ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The principle of legat focus within The scope of nuclear liability
- Comparative study -

Dr. Nisreen Ghanem Hanoun
College of Law, Baghdad University, Baghdad, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 11 Oct 2022
- Accepted 17 Oct 2022
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Nuclear.
- Nuclear accident.
- Legal responsibility.

Abstract: Despite the shocking substantive basis on which the responsibility of the nuclear exploiter is based ,the work of the general rules of liability owed in respect of a nuclear accident may lead to the possibility of multiple liability for such an accident ,but this responsibility is better to be concentrated in the person of the nuclear exploiter .The exploiter of third parties with the compensation he has provided ,even if the latter is responsible for the accident in accordance with the general rules .

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

مبدأ التركيز القانوني في نطاق المسؤولية النووية
- دراسة مقارنة -

م.د. نسرين غانم حنون
كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق
nisreen.g@colaw.uobaghdad.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١١/ تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- القبول : ١٧ / تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- **نووي.**
- **حادث نووي.**
- **مسؤولية قانونية.**

الخلاصة: على الرغم الأساس الموضوعي الصارم الذي تقوم عليه مسؤولية المستغل النووي، فإن أعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية بصدد الحادث النووي قد يؤدي الى إمكان قيام مسؤولية أشخاص متعددة من هذا الحادث، غير أن هذه المسؤولية من الأفضل أن تتركز في شخص المستغل النووي وهذا هو مبدأ التركيز والذي يعني أن المستغل النووي وحده دون غيره، هو الذي يجب أن تلحق به، كافة الآثار التي يمكن أن تنشأ عن الحادث النووي ويتضمن هذا المبدأ، عدم جواز رجوع المستغل على الغير بما وفى به من تعويضات، حتى ولو كان هذا الأخير هو المسؤول عن الحادث على وفق القواعد العامة.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تتضمن الصناعة النووية، شأنها شأن أغلب الصناعات الحديثة الضخمة، خليطاً متعدداً من الأشخاص ففضلاً عن الشخص القائم على استغلال المنشأة النووية (المستغل النووي) هناك الشركات التي تمارس كل منها نشاطاً متميزاً ومستقلاً مما يلزم لسير هذه الصناعة وتقدمها. ومن البديهي أن تسأل هذه الشركات، على وفق القواعد العامة للمسؤولية، عن تعويض الأضرار الناتجة عن الحادث النووي الذي قد ينشأ بمناسبة مزاولتها لنشاطها أو بسببه.

ومع ذلك، لم يقتنع المشرع النووي بالطابع الموضوعي الصارم الذي قرره لمسؤولية المستغل النووي بتحقيق الحماية القانونية المنشودة للأفراد ضد المخاطر النووية، وفضلاً عن ذلك، ورغبة في المزيد من التشدد، من أجل تهيئة مركز قانوني أفضل، وحماية مثلى، لهؤلاء الأفراد، لجأ المشرع الى إلقاء تبعة كافة المسؤوليات التي يمكن أن تثور بصدد الحادث النووي على عاتق المستغل النووي وحده، على نحو لا يجوز معه إثارة مسؤولية أي شخص آخر عن هذا الحادث، حتى ولو كان مسؤولاً عنه على وفق القواعد العامة للمسؤولية.

ومن ثم تكتسب المسؤولية المدنية للمستغل النووي صفة جديدة ففضلاً عن كونها مسؤولية موضوعية مشددة، فهي مسؤولية استبعادية (exclusionary liability) بمعنى أنها تستبعد قيام مسؤولية أي شخص آخر، عدا المستغل النووي، بصرف النظر عما قد يسفر عنه من إعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية في هذا الشأن، وتسمى هذه الخاصية التي تنفرد بها المسؤولية المدنية النووية بـ (التركيز (Concentration أو(المسؤولية المركزة Focused responsibility) ونعرض في هذا البحث لدراسة هذا المبدأ من حيث تعريفه وصورة وكيفية أعماله فضلاً عن الآثار التي تترتب على أعماله من خلال مبحثين نخصص المبحث الأول لتعريف وصور مبدأ التركيز ونفرد المبحث الثاني لأعماله والآثار التي تترتب عليه.

أسباب اختيار الموضوع :

١- لم يحظ مبدأ التركيز القانوني في إطار المسؤولية المدنية النووية باهتمام الفقه إذ أن المؤلفات العربية التي تشير الى هذا الموضوع تكاد تكون قليلة جداً.

٢- لقد وجدنا من خلال الرجوع الى الفقه الغربي أن هذا الموضوع قد شغل مساحة لا يستهان بها من اهتمام الفقه المذكور.

منهجية البحث: إن هذا البحث ما هو إلا محاولة متواضعة لبحث مبدأ التركيز القانوني في إطار المسؤولية النووية، لذا فالمنهج المقارن هو المنهج الأكثر تناسباً مع طبيعة هذهِ الدراسة، وإلى جانب المنهج المقارن كان من اللازم استقراء بعض الآراء الفقهية للاستفادة منها في ضبط هذا الموضوع.

هيكلية البحث: من أجل الإحاطة بهذا الموضوع يلزم أن نقسم هذهِ الدراسة على مبحثين نخصص المبحث الأول لماهية الركيز وصوره ونفرد المبحث الثاني لأعمال مبدأ التركيز وآثاره.

المبحث الأول

ماهية التركيز وصوره

أن أعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية بصدد الحادث النووي قد يؤدي الى أمكان قيام مسؤولية كيانات قانونية متعددة عن هذا الحادث، فإلى جانب المستغل النووي، يمكن أن تثور مسؤولية مالك المنشأة، إذ ليس شرطاً أن تجتمع صفتي المالك والمستغل في شخص واحد[1]، من جانب آخر فإن وقوع الحادث النووي قد يؤدي الى قيام مسؤولية الأشخاص الذين قاموا بتشييد المنشأة بصفة عامة،

(1) J. P. pierard, Responsabilite civil. Energieato mique et droit compare, establissements, Emile Bruylant, Bruxelles, 1963, P.114.

والمفاعل بصفة خاصة[١]، فضلاً عن الأشخاص الذين ساهموا في صيانة المنشأة والمهندسين المعماريين والمقاولين والمصممين والناقلين، فضلاً عن موردي المواد النووية والعناصر والأجهزة الداخلة في تركيب المفاعل النووي، متى ما تبين أن الحادث قد نشأ عن عيب في هذه المواد أو تلك الأجهزة[٢].

فقاعدة التركيز تعني، أن المستغل النووي وحده، دون غيره، هو الذي يجب أن تلحق به الآثار كافة التي يمكن أن تنشأ عن الحادث النووي، وتتضمن هذه القاعدة، عدم جواز رجوع المستغل على الغير بما وفى بهِ من تعويض، حتى ولو كان الغير هو المسؤول عن الحادث بتطبيق القواعد العامة[٣].

وإذا كانت جميع الاتفاقيات النووية وكذلك معظم التشريعات النووية قد أجمعت على اعتناق القاعدة أعلاه، غير أن الممارسة العملية لها لم تتم بصورة واحدة، فقد شهدت فكرة التركيز صورتين مختلفتين في التطبيق إحداهما تسمى بالتركيز القانوني والأخرى تسمى بالتركيز الاقتصادي أو المالي ونظراً للاختلافات الجوهرية بين هاتين الصورتين ستخصص لكل منهما مطلب مستقل بينما نفرد المطلب الثالث للمستغل النووي.

المطلب الأول / التركيز القانوني Legal Focus

مقتضى هذه الصورة من صور مبدأ التركيز أن جميع صور المسؤولية التي يمكن أن تنشأ عن الحادث النووي يجب أن تقع على شخص واحد فقط، دون غيره، وهو مستغل المنشأة النووية التي وقع بها الحادث وما عدا ذلك لا يكون مسؤولاً[٤]، فالمستغل النووي هو المسؤول الوحيد تجاه المضرور من الحادث النووي، وفي مواجهتهِ فقط يجب أن يقيم دعواه بطلب التعويض[٥].

والتركيز القانوني هو الصورة السائدة والأكثر شيوعاً لمبدأ التركيز، وبها أخذت جميع الاتفاقيات الدولية النووية والغالبية العظمى من التشريعات الوطنية[٦]، ويرجع الفضل في إرساء هذه الصورة الى اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، والتي جسدت مبدأ التركيز القانوني المسؤولية المستغل، من خلال المادة (١/٦) منهما والتي أوردت شقين أحدهما إيجابي والآخر سلبي :

---

(1) Gautron (R): La responsabilite, du constructeur de centrales nucleaire, paris, 1965, P.105.
(2) Trevor, article precite in for a developing world, P.110.
(3) Mazeaud (HL), Traite theorique et pratique de la responsablitie civil, paris, 1958, P.438.
(٤) د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١٧.
(٥) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطاء التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٨٦٩١، ص١٥.
(٦) د. نعمات محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٩٠.

فقد ورد الشق الإيجابي للمبدأ في المادة (١/٦) من الاتفاقية أعلاه والتي جاء فيها : "**الحق في التعويض عن الضرر الناشئ عن الحادث النووي لا يمكن الأدعاء بهِ إلا في مواجهة مستغل مسؤول عن هذا الضرر طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية**" [١].

وتضيف الفقرة الثانية أنه "**بمراعاة أحكام هذه المادة لا يلزم أي شخص آخر بتعويض الضرر الناتج عن حادث نووي**" ويمكن أن نستخلص من الفقرة أعلاه أمرين :

الأول : أنه يجب على المضرور من الحادث النووي أن يقيم دعواه بطلب التعويض في مواجهة المستغل النووي لا غير[٢]. إذ تصبح هذه الدعوى غير مقبولة متى ما أقيمت ضد شخص آخر.

أما الأمر الآخر : وهو الأكثر أهمية، فيتمثل في الأعفاء الكلي من أي مسؤولية يمكن أن تثار بسبب الحادث النووي، وهذا الأعفاء يستفاد منه أي شخص آخر عدا المستغل النووي[٣].

أما الشق السلبي لمبدأ التركيز فقد أوردته الفقرة السادسة من المادة أعلاه، حيث حضرت على المستغل النووي – كقاعدة عامة – ممارسة أي حق في الرجوع على الغير بما أراد من تعويضات، فالقاعدة، أنه ليس للمستغل الرجوع على الغير بما التزم به، من تعويضات، حتى لو كان الغير هو المتسبب في الحادث أو المسؤول عنه طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[٤].

ويحظى مبدأ التركيز القانوني للمسؤولية في شخص المستغل النووي وحده، بتأييد جانب كبير من الفقه[٥]، إذ يرى البعض أنه إذا نشأ الضرر عن المواد النووية الكائنة داخل المنشأة النووية، فإن تركيز المسؤوليات كافة الناشئة عن ذلك في شخص مستغل هذه المنشأة أمر يستجيب الى روح العدالة والى الدور المنوط بالمستغل أن يقوم به، فهو الذي يجني ثمرة وجود هذه المواد الخطرة فضلاً عن كونهِ هو الذي يملك الحراسة القانونية على هذه المواد من لحظة نشوء الضرر عنها، كما أنه هو الذي يحوز وسائل الرقابة ويتخذ إجراءات الوقاية منها[٦].

---

[١] اتفاقية باريس لعام ٠٦٩١ بشأن تحديد المسؤولية المدنية لمشغلي المنشآت النووية.

[٢] د. محمد شكري سرور، موجع سابق، ص١٤٩.

[٣] د. محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الظاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢١.

[4] Mazeaud, Op. Cit, P.484.

[5] Hebert (J), La nucleaire, Paris, 1962, P.3, Cantron, L'indemnisation des travailleurs victims de lara dioactivite, Paris, 1965, P.746, Belser (W.E), La assurance des risqué atomiques at quelques-uns deproblemes, majeurs, 1961, P.85.

[٦] د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص١٢٢.

وفي الاتجاه ذاته، يرى بعض الفقه أن هذا المبدأ يشكل عنصراً هاماً وفعالاً لدعم الحماية القانونية المقدرة للمضرور من الحادث النووي، إذ تتيح له، على نحو دائم، شخصاً محدداً ومعلوماً، لمقاضاته ومطالبته بالتعويض، ومن ثم فإن المضرور الذي يقيم دعوى المسؤولية لن يواجه صعوبات بصدد معرفة وتحديد شخص المدعى عليه والمسؤول عن الحادث[١].

وفضلاً عن ذلك فقد تبنت اتفاقية فيينا مبدأ التركيز القانوني للمسؤولية عن كافة الأضرار الناشئة عن الحادث النووي في شخص مستغل المنشأة النووية التي وقع بها الحادث وذلك من خلال نص المادة (١/٢) والتي جاء فيها : "**أن مستغل المنشأة النووية مسؤول عن أي ضرر نووي طالما ثبت أنه تسبب عن حادث نووي** [٢].

وفي ذات المعنى نصت المادة (١/٢) من اتفاقية بروكسل[٣]، على أنه : "**لا يعتبر أي شخص آخر مسؤولاً عن هذه الأضرار غير مشغل السفينة النووية**".

ومما تقدم أعلاه فإن الاتفاقيات الدولية قد حصرت المسؤولية بإلقائها على عاتق المشغل النووي وتركيزها في شخصه دون غيره.

ومما لاشك فيه أن ذلك من شأنه تفادي المسائل المعقدة التي تتعلق بالدعاوى القانونية التي قد تطول بهدف إثبات أو تحديد الجهة التي تقع على عاتقها المسؤولية في كل حالة على حده، وهذا يعني أن المشغل النووي يكون مسؤولاً حتى ولو لم يكن الخطأ من جانبهِ أو راجعاً إليه[٤].

المطلب الثاني / التركيز الاقتصادي أو المالي Economic or Financial Focus

التركيز الاقتصادي هو الأسلوب الثاني الذي يتم به، أعمال مبدأ المسؤولية المدنية النووية في شخص المستغل النووي، كما أنه الأسلوب الأسبق في الظهور على إسلوب التركيز القانوني، غير أنه لم يلاقي القبول الواسع والانتشار الذي لاقاه الأخير من الناحية العملية، إلا لدى قلة من التشريعات الوطنية، ويأتي في مقدمتها التشريع الأمريكي والتشريع الألماني[٥].

---

(1) Pierard, Op. Cit., P.333., Camier, reponsabilite et assurance des risqué atomique dans europeens, Dijon, 1960, P.119.

(٢) اتفاقية فيينا لعام ٣٦٩١بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية.

(٣) اتفاقية بروكسل لعام ٢٦٩١ بشأن المسؤولية عن الأفراد النووية.

(٤) د. محمد ربيع فتح الباب، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٤٣.

(٥) ينظر: حول فكرة التركيز الاقتصادي في التشريع النووي الألماني الصادر في ١٩٥٩/١٢/٢٣.

فقد ظهرت فكرة التركيز الاقتصادي لأول مرة في عام ١٩٥٧ بمقتضى أحكام القانون النووي الأمريكي[١]. Price – Ander son[٢] الذي صدر معدلاً لقانون الطاقة الذرية الصادر عام ١٩٥٤ وعلى وفق هذا التعديل، يلتزم طالب الترخيص بإنشاء أو استغلال منشأ نووية بأن يبرم تأميناً، في حدود مبلغ معين لتغطية المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير، على أن يشمل غطاء التأمين هذا الى جانب المسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل، مسؤولية أي شخص آخر يمكن أن تتعذر مسؤوليته عن الحادث النووي طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[٣]، ويعد إبرام عقد التأمين ضد المسؤولية شرطاً جوهرياً لا غنى عنه لأمكان الحصول على الترخيص لأنشاء أو استغلال منشأة نووية[٤].

ومقتضى فكرة التركيز الاقتصادي أن قيام المسؤولية الموضوعية لمستغل المنشأة النووية عن الحادث النووي لا يحول دون إمكانية إثارة مسؤولية أي شخص آخر عن ذات الحادث، متى ما كان قد ساهم بنشاطه أو خطئه في وقوع الحادث طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية[٥]، فخلافاً لما تقتضي به قاعدة التركيز القانوني، فإن التركيز الاقتصادي لا يؤثر في قيام مسؤولية كل من ساهم بنشاطه في استغلال المنشأة كالمقاول والمهندس والناقل والمورد.

ومن ثم تقوم مسؤولية مقاول البناء عن الحادث النووي متى ما تبين أن الحادث ينشأ عن عيب بناء المنشأة، كذلك تقوم مسؤولية الناقل إذا ما نشأ الحادث أثناء نقل المواد النووية أو الأجهزة التي تم توريدها للمنشأة، ومن ثم فإن للحضور أن يقيم دعواه بطلب التعويض تجاه مشغل أو مستغل المنشأة أو في مواجهة أي شخص آخر فلا يوجد قيود على حرية المضرور بموجب قاعدة التركيز الاقتصادي[٦].

ويرى أنصار فكرة التركيز الاقتصادي أن هذه الفكرة تؤدي الى ذات النتائج المستهدفة من فكرة التركيز القانوني فالمستغل النووي يلتزم في جميع الأحوال بتوفير ضمان مالي ضد مسؤوليته عن الأضرار التي قد تنشأ عن استغلال المنشأة النووية، سواء في وثيقة تأمين أو أي ضمان مالي آخر، وتتجسد فكرة التركيز الاقتصادي في اشتراط أن يغطي الضمان المالي فضلاً عن المستغل ذاته أي شخص آخر يمكن أن تثور مسؤوليته عن الحادث النووي[٧].

---

(1) Klarr (H). Current problems of nuclear in surance from the point of view of industry in Insurance for Nuclear istallations. Legal series Vienna, 1970, P.67-70.
(2) Price-Anderson Act 1957.
(3) Pierard, Op. Cit., P.278.
(4) Prierard, Op. Cit., P.281.
(5) Marrone (J) Current problems raised by insurance of the nuclear risks, nuclear accidents, liabilities and Guarantees, Helsinki, 1992, P.119.
(6) Camier, Op. Cit., P.116.
(7) Balser, Op. Cit., P.272.

ومن ثم فإن التركيز القانوني يتضمن كما بينا إعفاءً قانونياً كاملاً من المسؤولية عن الحادث النووي لصالح أي شخص يمكن أن تقرر مسؤوليته عن الحادث عدا المستغل النووي، غير أن التركيز الاقتصادي هو تركيز بطريق التأمين، يهدف دون الأخلال بفكرة المسؤولية – الى أعفاء اي شخص يمكن أن تنعقد مسؤوليته عن الحادث النووي من تحمل العبء الاقتصادي للخطر وبصفة خاصة عبء التأمين ضد المسؤولية المدنية ومن ثم إلقاء هذا العبء بالكامل على المستغل النووي[١].

وقد انتقد أنصار قاعدة التركيز الاقتصادي[٢] التركيز القانوني بالقول أنها قاعدة شاذة تتضمن انتهاكاً شديداً لمبادئ المسؤولية المدنية يصعب قبوله، وإهداراً للطابع الفردي لها يتعذر تبريره قانوناً، فضلاً عن أنها قاعدة تجافي مبادئ العدالة وذلك عندما تقضي بتركيز كل المسؤولية في شخص واحد فقط على نحو يتضمن أعفاء كلياً من المسؤولية لكل الأشخاص اللذين قد تكون أنشطتهم التي ساهمت في أنشاء أو استغلال المنشأة النووية هي السبب الجوهري أو الوحيد للحادث.

نحن نرى أن التركيز القانوني، رغم ما ينطوي عليه من خروج عن القواعد العامة في المسؤولية إلا أنه يشكل الأسلوب الأقرب للقبول والاتباع والنظام الأمثل لتركيز المسؤولية المدنية النووية، نظراً لما يتميز به من بساطة ووضوح، والنأي عن الغموض والتعقيد الذي يشوب فكرة التركيز الاقتصادي.

فالتركيز القانوني يحقق للمضرور حماية قانونية أوفر، كما يدعم من مركزه القانوني عقب الحادث النووي إذ يبين له على نحو واضح ومحدد شخص المسؤول عن الحادث فضلاً عن ذلك فإن دعوى المضرور تستند دائماً الى قواعد المسؤولية الاستثنائية الخاصة بالمستغل النووي بما توفره له هذه القواعد من رعاية وضمانات عدة[٣].

في حين في ظل التركيز الاقتصادي، فعلى المضرور دائماً أما أن يحدد شخص المسؤول عن الحادث من بين الأشخاص العددين الذين يمكن أن تقرر مسؤوليتهم عن ذات الحادث. وأما أن يقيم دعاوى تعويض متعددة عن ذات الضرر، في مواجهة كل شخص يرجح أنه المسؤول عن الحادث[٤].

المطلب الثالث / المستغل النووي Nuclear exploiter

من مقتضيات مبدأ تركيز المسؤولية المدنية النووية ضرورة تحديد شخص المستغل النووي الذي تتركز فيه هذه المسؤولية، كما يلزم أن يتسم هذا التحديد أقصى درجات الدقة والوضوح بحيث لا يثور

---

(1) Camier, Op. Cit., P.116.
(2) Pierard, Op. Cit., P.154.
(3) Lasurtegui (A) Les aspocts Juridiques de l'utilisation des sourees devayonnements ionisants, avril, 1971, P.67.
(4) Belser, Op. Cit., P.86.

أدنى شك أو غموض حول معرفة المستغل النووي المسؤول عن الحادث كونه المسؤول الوحيد طبقاً لمبدأ التركيز [١].

ومع ذلك، جاءت اتفاقية باريس خالية من أي تعريف قانوني محدد لفكرة المستغل النووي، واقتصرت على الأحالة الى أحكام القانون الداخلي لكل دولة، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية إعلاه على أنه : ("**مستغل المنشأة النووية هو الشخص المحدد أو المعترف بهِ من قبل السلطة العامة المختصة باعتباره مستغلاً لهذه المنشأة النووية**".

وهو الأمر الذي كررته كذلك المادة الأولى من اتفاقية فيينا.

ونتيجة لذلك تعرضت اتفاقية باريس لأنتقادات فقهية بسبب افتقارها الى معيار واضح ومحدد يتم بالاستناد عليه أضفاء وصف ((المستغل النووي)) على شخص بعينه، فمجرد الإحالة الى القوانين الوطنية، لا يكفي لتحديد شخص المستغل النووي بالنسبة للأفراد، بل كان من الأفضل أن تتضمن الاتفاقية، على الأقل، تحديداً للخطوط العريضة أو المؤشرات الرئيسة التي يجب أن تحكم اعتراف السلطة العامة المختصة في كل دولة، بوصف ((المستغل النووي)) لشخص ما[٢].

ونظراً للمكانة الخاصة التي تحتلها فكرة المستغل النووي في البناء القانوني للمسؤولية المدنية النووية، فقد حرصت جميع التشريعات النووية على تحذيرها بمنأى عن الأفكار والنظريات التي تسود المسؤولية المدنية عامة، فضلاً عن عدم ترك هذه المسألة عرضة لمختلف الاتجاهات الفقهية والتفسيرات القضائية، وتحقيقاً لذلك لجأت هذه التشريعات الى الأخذ بمعيار شكلي محض لتحديد وضبط فكرة المستغل النووي، بحيث يقتصر الاعتراف بهذا الوصف على الاشخاص المرخص لهم من جانب الدولة باستغلال منشأة نووية، فلا يكفي مجرد ثبوت ملكية الشخص لمنشأة نووية ما، أو أن تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانوناً لاكتسابه صفة حارس الشيء، إذ أن المستغل النووي، طبقاً لهذا المعيار، ليس هو المالك أو الحارس بالضرورة، وإنما الكيان القانوني الصادر له ترخيص من السلطة العامة المختصة باستغلال منشأة نووية سواء كان شخصاً طبيعاً أم اعتبارياً عاماً أو خاصة[٣].

---

[١] د. محمد ربيع فتح الباب، مرجع سابق، ص٢٤٤.

[2] Pierad, Op. Cit., P.355.

[3] Pierad, Op. Cit., P.333.

المبحث الثاني

أعمال مبدأ التركيز وآثاره

يثير مبدأ تركيز المسؤولية المدنية النووية في شخص المستغل النووي وحده، مشكلات عدة سيما إذا تعلق الأمر بنقل المواد النووية. ومن ثم علينا أن نعرض لكيفية أعمال هذا المبدأ وما قد يعترضه من مشكلات، كما يؤدي أعمال هذا المبدأ الى ترتب آثار معينة لذا سيكون هذا المبحث مقسماً على مطلبين نخصص المطلب الأول لأعمال مبدأ التركيز ونفرد المطلب الثاني لآثار مبدأ التركيز.

المطلب الأول / أعمال مبدأ التركيز

أعمال مبدأ التركيز يختلف خلال مراحل استغلال المنشأة النووية عن أعماله في حالة نقل المواد النووية ومن أجل أن نقف على كيفية أعمال هذا المبدأ يتطلب الأمر أن نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لأعمال مبدأ التركيز خلال مراحل استغلال المنشأة النووية ونفرد الفرع الثاني لأعمال مبدأ التركيز أثناء نقل المواد النووية.

الفرع الأول / أعمال مبدأ تركيز المسؤولية خلال مراحل استغلال المنشأة النووية

القاعدة كما قدمنا أن مشغل المنشأة النووية وحدة دون غيره، مسؤول عما قد ينشأ عن حوادث نووية أثناء القيام بعمليات التشغيل المختلفة لها، ومن ثم لا يثير أعمال مبدأ تركيز المسؤولية أية صعوبات في هذا الصدد[1]. غير أنه لضمان فاعلية هذا المبدأ وتحقيقاً للغاية منه، فقد قررت المادة (٥) من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ بشأن المسؤولية النووية حلولاً لبعض الفروض العملية التي قد تثور بهذا الشأن.

فإذا تعاقب حائزوا المواد النووية، مصدر الحادث، كان مستغل المنشأة النووية التي وجدت بداخلها هذه المواد لحظة وقوع الضرر، هو المسؤول الوحيد عن هذا الحادث وهذا ما جاء في المادة (١/٥) من الاتفاقية أعلاه.

وفضلاً عن ذلك إذ انتج الحادث عن مواد نووية لم تكن موجودة لحظة وقوع الضرر، في أية منشأة نووية، فلا يكون مسؤولاً عن هذا الضرر سوى مستغل آخر منشأة وجدت بها هذه المواد بعد ذلك أو تحمل المسؤولية عنها بمقتضى عقد مكتوب وهذا ما جاء في المادة (٣/٥) من الاتفاقية أعلاه.

من جهة أخرى إذا نتج الحادث عن عدة منشآت نووية، كان مستغلوا هذه المنشأة جميعاً مسؤولين بصفة تضامنية وجماعية عن هذا الحادث وهذا ما جاء في المادة (٤/٥) من ذات الاتفاقية،

---

(1) Lambert Faivre, Levolution dela responsabilite civil d'une dette de responsabilite anne creace d'indemnisation, 1987, P.543.

بينما في حال نتج الحادث عن مواد نووية مسروقة أو مفقودة أو متروكة أو تم ألقاؤها من سطح سفينة، تركزت المسؤولية في مستغل المنشأة القادمة منها هذه المواد قبل الحادث مباشرة[١].

الفرع الثاني / أعمال مبدأ تركيز المسؤولية خلال نقل المواد النووية

يثير نقل المواد النووية، بمختلف وسائله وطرقه، مشكلات عملية هامة فيما يتعلق بتنظيم المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة عن الحادث النووي الذي قد ينشأ أثناء نقل هذه المواد، إذ أن نقل هذه المواد بوصفها عملية تتم بين منشأتين نوويتين سواء داخل دولة واحدة أو بين دولتين يتم بطبيعة الحال بين أشخاص عدة لكل منهم مصالحة المتميزة والمستقلة فهم كل من الناقل Transporter والمستغل الشاحن Charger والمستغل المرسل إليه Censignee، ومن ثم يلزم تحديد أي من هؤلاء يمكن أن يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير والناتجة عن الحادث النووي الذي قد يقع بسبب المواد المشعة موضوع النقل. والفرض هنا أن المضرور يكون من غير الأشخاص أعلاه وغير واسطة النقل التي يتم بها نقل المواد النووية، المضرور هنا يجب أن لا تربطه ثمة صلة بعملية النقل مثل المسافرين، ومالكي البضائع الأخرى المشحونة على ذات واسطة النقل التي يتم بها نقل المواد النووية.

وإذا كان المضرور هو الغير الذي لا تربطه صلة بعملية النقل فإنه يجب تحديد المستغل الذي يجوز للمضرور مطالبتهِ بالتعويض وما إذا كان هذا الشخص هو المستغل أم الناقل، يذهب الفقيه Deprimoz الى ضرورة إسناد جانب كبير من المسؤولية عن نقل المواد النووية الى الناقل، وذلك استناداً الى أن المستغل، في حالة النقل، يفقد الحراسة والسيطرة على المواد النووية المشحونة من لحظة اجتيازها للمنشأة إذ تنتقل هذه الحراسة والسيطرة الى الناقل[٢].

من جهة أخرى، أن الناقل هو المسؤول عن سلوك سائق السيارة أو ربان السفينة، فضلاً عن أن أعفاء المجهز مما قد ينشأ عن أخطاء الربان بمقتضى شرط الإهمال Negligence إذا كان أمراً صحيحاً ومعترفاً بهِ، كقاعدة عامة، في إطار العلاقات العقدية بين المجهز ومالكي البضائع المنقولة، إلا أنه لا يؤثر في قيام مسؤولية المجهز في مواجهة الغير الأجنبي عن عقد النقل[٣].

---

(1) Jestaz et sigandy, Energie Nucleare, Encyclopedie Juridique Dalloz, 1984, P.12.
(2) Deprimoz (J), Quelques problemes poses par le dr oit la responsabilite nu cleair, 1974, P.236.
(3) Deprimoz, Op. Cit., P.237.

ويخلص الفقيه Deprimoz الى المطالبة بضرورة تقسيم المسؤولية عن نقل المواد النووية استناداً الى المهام التي تقع على عاتق كل من الناقل والشاحن فضلاً عن أي شخص يساهم بدور ما في عملية النقل[١].

وفي اتجاه مغاير فقد ذهبت اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ في المادة (٤) منها وكذلك اتفاقية فيينا ١٩٦٣ في المادة (٢) منها، تقرير مسؤولية المستغل، دون الناقل، عن الأضرار النووية التي قد تصيب الغير بمناسبة نقل المواد النووية، وهذا الأمر الذي أيده غالبية الفقه[٢].

فإذا كان من الطبيعي أن يتحمل الناقل المسؤولية أثناء النقل، الأمر الذي تقضي به القواعد العامة للمسؤولية، غير أنه تتوافر اعتبارات عدة تحول دون أعمال مقتضى هذه القواعد في حالة نقل المواد النووية، فالناقل لن يكون قادراً على التحقق أو مراجعة الاحتياطات التي أتخذها الشاحن فيما يتعلق بالمواد وطريقة تعبئتها ودرجة أحكام الأجهزة التي تحويها.

وبناءاً على ذلك فإن مستغل المنشأة النووية هو الشخص المسؤول عن الأضرار الناشئة أثناء نقل المواد النووية، وتتركز المسؤولية – كقاعدة عامة – في شخص المستغل الشاحن دون المستغل المرسل إليه[٣]. ويرجع ذلك الى أن الشاحن هو الذي يقوم بتعبئة وتغليف المواد النووية وفقاً لقواعد الأمان والوقاية الصحية المقررة بشأن نقل هذه المواد فضلاً عن أن المستغل المرسل إليه لا يمارس، ثمة إشراف أو رقابة سواء بالنسبة للاحتياطات الواجب اتخاذها قبل الناقل أو فيما يتعلق بعملية النقل ذاتها[٤].

ومن ثم فإن وقوع الحادث النووي أثناء نقل المواد النووية لا يجب أن يؤثر في أعمال مبدأ التركيز القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عنه، فيظل الفاعل بعيداً عن دائرة المسؤولية التي يجب أن تتركز في شخص المستغل النووي وحده دون غيره.

المطلب الثاني / آثار مبدأ تركيز المسؤولية المدنية النووية

أن أعمال مبدأ التركيز يترتب عليه أثرين مهمين الأول يتعلق بتحديد شخص المدعى عليه الذي يتعين على المضرور، أن يقيم دعواه بطلب التعويض في مواجهته وهذا هو الأثر الإجرائي، أما الأثر

---

(1) Deprimoz, Op. Cit., P.237.

(2) Camier, Op. Cit., P.155.

(٣) وفي هذا الشأن، كان التشريع النووي الياباني الصادر في ١٦٩١/٦/١٧ يقرر مسؤولية المرسل إليه عن الأضرار النووية استناداً إلى أن نقلها يُعد خدمة مقدمة إليه مما عرضه لانتقادات فقهية كبيرة للمزيد ينظر : Pierard, Op. Cit., P.318.

(4) Pierard, Op. Cit., P.319.

الثاني والأكثر أهمية فيتعلق بحقوق المستغل النووي في الرجوع على الغير وهو هو الأثر الموضوعي وسنتناول كل منهما بالبحث بفرع مستقل.

الفرع الأول /الأثر الإجرائي لمبدأ التركيز

إذا كان الحادث النووي الناشيء أثناء نقل المواد النووية يمكن أن يرتب للمضرور الحق في الخيرة بين دعويين، إحداهما في مواجهة الناقل. والأخرى في مواجهة المستغل النووي، وفيما عدا ذلك يترتب على مبدأ التركيز التزام المضرور بأن يقيم دعواه بطلب التعويض في مواجهة المستغل النووي فقط[١].

ولا يجوز للأخير أن يطلب إدخال شخص آخر في هذه الدعوى بوصفه مسؤولاً عن الحادث بأي شكل آخر، فضلاً عن ذلك لا يجوز للمحكمة أن تجيبه أو أن تأمر هي بذلك.

ولا عبرة في هذا الخصوص، بما قد تقضي به القواعد العامة بالمسؤولية خلافاً لذلك، أي حتى لو أمكن إثارة مسؤولية شخص آخر عن الحادث طبقاً لهذه القواعد، أو كان ما قام به من نشاط داخل المنشأة النووية السبب الجوهري أو الوحيد المؤدي الى هذا الحادث، فالمستغل النووي وحده، دون غيره، هو المسؤول الوحيد عن الحادث تجاه المضرور، وفي مواجهته فقط يجب أن يقيم دعواه بطلب التعويض[٢].

ورغم ما ينطوي عليه هذا الأثر من تقييد للحقوق المقررة للمضرور بمقتضى القواعد العامة للمسؤولية، إلا أنه يوفر له ميزة مهمة من الناحية الإجرائية، إذ يعفيه من عناء البحث عن المسؤول عن الحادث بين العديد من الأشخاص الذين يمكن أن تقرر مسؤولياتهم عن الحادث بتطبيق القواعد العامة[٣].

الفرع الثاني / لأثر الموضوعي لمبدأ التركيز

يتضمن مبدأ التركيز كما بينا أعفاءً تاماً لكل شخص، عدا المستغل النووي من المسؤولية عن الحادث النووي الذي قد ينشأ نتيجة لما قام به من أنشطة، أو ما أداه من خدمات، أو ما ورده من مواد أو أجهزة أثناء تصميم أو أنشاء أو تجربة أو صيانة أو إصلاح أو استغلال المنشأة النووية، ويثور التساؤل هنا، حول مدى أمكان المستغل النووي، الذي قام بتعويض المضرورين من الحادث النووي، الرجوع على

---

(1) Strohl (P), Analyse des Principaux problemes Souleves par le transport maritime de Substances nucleaires, Monaco, 1968, P.73.

(2) Lasurtegui (A), Les aspects Juridiques de L'utilisation des Sources de rayonnements lonisants, 1971, P.123.

(3) Kovar (R), les accords conclus. Au sujet du et laresponsabilite civil des exploitants de navires nucleaires, 1965, P.802.

الشخص الذي كان نشاطه داخل المنشأة، أو المواد أو الأجهزة التي وردها هي السبب الرئيس أو الوحيد لهذا الحادث ؟

وإجابة على هذا التساؤل، ذهب البعض[١] الى أن تقرير مبدأ التركيز يتضمن في ذاته عدم جواز رجوع المستغل النووي بما أداه من تعويضات على الغير، إذ أن الهدف من هذا المبدأ هو حماية الشركات والمشروعات التي ساهمت أو تساهم بأنشطتها، بأي شكل كان، في إنشاء أو استغلال المنشأة ضد مسؤوليتها عن الحادث الذي قد يقع نتيجة لهذه الأنشطة أو السماح للمستغل بالرجوع على هذه الشركات سوف يضطرها الى التأمين ضد هذا الخطر، الأمر الذي يؤدي الى تعدد وثائق التأمين ضد ذات الخطر، فضلاً عن ذلك قد يؤدي الى توقف هذه الشركات عن ممارسة أنشطتها خشية أنعقاد مسؤوليتها عن حادث نووي ما[٢].

وفي اتجاه آخر، ذهب جانب من الفقهاء[٣]، الى أن أعمال مبدأ التركيز لا يتعارض مع تقرير حق المستغل في الرجوع على الغير الذي كان نشاطه أو خطئه مصدر الحادث إذ أن نطاق أعمال هذا المبدأ يجب أن يقتصر على العلاقات الخارجية أو الظاهرة بين المستغل النووي والمضرور من الحادث، أما فيما يتعلق بالعلاقات الداخلية أو المستترة بين المستغل النووي والغير، فلا يوجد ما يحول دون رجوع المستغل على من تسبب بخطاه في وقوع الحادث النووي، فهذه العلاقة يجب أن تظل خاضعة لأحكام القواعد العامة للمسؤولية.

وتطبيقاً لذلك، إذا نشأ الحادث النووي عن عيب في الأجهزة أو المواد التي تم توريدها الى المنشأة، ففي هذه الحالة يجوز للمستغل الرجوع على صانع هذه، الأجهزة أو موردها بما أداه من تعويضات للمضرورين، إذ أن من الضرورة أن يلتزم الأشخاص الذين يتعاونون من أجل استغلال منشأة نووية بالحد الأقصى من الحيطة والحرص أثناء تنفيذ أعمالهم، فأعفاء المورد أو تابعية كلياً من المسؤولية يُعد بمثابة تشجيع على الأهمال، وهو ما يتعارض مع الجهود الذي تبذل في سبيل تحقيق الأمان النووي، فضلاً عن ذلك ليس من العدالة أن يتحمل المستغل، كافة النتائج التي تنشأ عن خطأ المورد[٤].

---

(1) Pierard, Op. Cit., P.479.
(2) Pierard, Op. Cit., P.449.
(3) Camier, Op. Cit., P.120; Debieux, La responsabilite civil des exploitants d'installations nucleaires et sa couverture, 1987, P.119.
(4) Camier, Op. Cit., P.119.

أما فيما يتعلق بموقف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال المسؤولية النووية، فقد تبنت اتجاهاً وسطاً، يقوم على التوفيق بين الاعتبارات المتعلقة باحترام المبادئ الأساسية التي تحكم القواعد العامة للمسؤولية ومن جهة أخرى، تلك الاعتبارات التي تتصل بضمان سير الصناعة النووية وتقدمها، وما يقتضيه ذلك من معالجة خاصة للمسائل القانونية المرتبطة بهذه الصناعة ومن ثم قرر المشرع النووي – كقاعدة عامة – عدم جواز رجوع المستغل النووي على الغير بما أداه من تعويضات وهذا ما جاء في كل من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ في المادة (٦/٦) منها واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ في المادة (١٠) منها.

الخاتمة :

بعد ما وصلنا في بحثنا الى نهايته لابد لنا أن نسجل أهم من توصلنا إليه من نتائج وأهم ما نقترحه من توصيات.

١ – النتائج :

أ – يعني مبدأ التركيز للمسؤولية المدنية النووية، أن المستغل النووي وحده دون غيره، هو الذي يجب أن تلحق بهِ كافة الآثار التي يمكن أن تنشأ عن الحادث النووي.

ب– أن مبدأ التركيز يتضمن قاعدة قانونية مهمة وهي عدم جواز رجوع المستغل على الغير بما وفى به من تعويضات حتى ولو كان هذا الغير هو المسؤول عن الحادث من خلال تطبيق القواعد العامة.

ج – لمبدأ التركيز صورتين مختلفتين أحداهما التركيز القانوني والصورة الأخرى التركيز المالي أو الاقتصادي.

٢ – التوصيات :

أ – عند بحث المسؤولية المدنية النووية يجب الأخذ بمبدأ التركيز القانوني من خلال تركيز المسؤولية في شخص المستغل النووي.

ب– الاعتماد على مبدأ التركيز القانوني دون التركيز المالي أو الاقتصادي، كون الصورة الأولى من صور مبدأ التركيز تعفي الشخص المضرور من عناء البحث عن شخص المسؤول عن الحادث النووي.

ج – أن وقوع الحادث النووي أثناء نقل المواد النووية يجب أن لا يؤثر في أعمال مبدأ التركيز القانوني للمسؤولية المدينة الناشئة عنه، فيجب أن يظل الناقل بعيداً عن المسؤولية التي يجب أن تتركز في شخص المستغل النووي وحده دون غيره.

المصادر

أولاً. المصادر العربية:

١- د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- د. محمد حسنين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣- د. محمد ربيع فتح الباب، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤- د. محمود شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنلوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

٥- د. نعمات محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.

ثانياً. المصادر الأجنبية:

1- Belser (W.E), L'assurance des risqué atomiques at quelques-uns deproblemes, quelle pose, 1961.
2- Camier (M.C), responsabilité et assurance des risques at omique dans europeens, these / Dijon, 1960.
3- Debieux, la responsabilite civil des exploitants d'installations nucleaives et Sa couverture, these suisse, 1987.
4- Derpimoz (J), Quelques problemes poses par le droit de la responsabilite nucleaire, 1974.
5- Gautron (R), La respon Sabilite, du constructeur, de centrales uncleaire, Paris, 1965.
6- Herbert (J), Le Responsabilite Civil au sensdy droit uncleaire, Paris, 1962.
7- Jestaz et sigaudy, Energie Nucleaire, Encyclopedie Juridique, Dallez, 1984.
8- Klarr (H), Current Problems of nuclear in surance from the point of view of industry in insurance for mucilear istallations, Vienna, 1970.
9- Kovar (R), Les accords conclus au Sujet du et lavesponsabilite civil des exploilants de navires nucleairs, 1965.
10- Lambert fairre's (evolution La responsabilite civil d'une dette de responsabilite anne creance dindemnisation, 1987.
11- Lasurtegui (A), Les aspects Juridiques de l'utilisation des Sources de rayonnements ionis ants, 1971.

12- Marrone (J), Current problems raised by insuvance of The muclear risks, nuclear accidents, Liabilties and Guarantees, Helsionki, 1992.
13- Mazeaud (H.L), Traite theorique et pratique de la responsabilite civil, Paris, 1958.
14- Pierard (J.P), responsabilite civile energi atomique et droit compare, these, Bruxelles, 1963.
15- Strok (P), Analyse des principaux problemes Solevespar le transport maritime de substances nucleair, Monaco, 1968.

Sources

Firstly. Arabic sources:

1- Dr. Jamal Mahmoud Al-Kurdi, The Competent Court and the Applicable Law Concerning Liability Claims and Compensation for the Damages of Transboundary Environmental Pollution, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 2003.
2- Dr. Mohamed Hassanein Abdel-Al, The Legal System of Civil Liability in the Nuclear Field, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
3- Dr. Muhammad Rabih Fath al-Bab, The Civil Responsibility of the State for the Damages of Nuclear Radioactive Pollution, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without a year of publication.
4- Dr. Mahmoud Shukri Sorour, Insurance Against Technological Risks, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1986.
5- Dr. Neamat Mohamed, The Effectiveness of International Protection from the Damages of the Peaceful Uses of Nuclear Energy, Arab Renaissance House, Egypt, 2009.

secondly. Foreign sources:

1- Belser (W.E), L'assurance des risqué atomiques at quelques-uns deproblemes, quelle pose, 1961.
2- Camier (M.C), responsibility and assurance of risks at omique dans europeens, these / Dijon, 1960.
3- Debieux, la civil responsabilite des exploitants d'installations nucleaives et Sa couverture, these suisse, 1987.
4- Derpimoz (J), Quelques problemes poses par le droit de la responsabilite nucleaire, 1974.
5- Gautron (R), La response Sabilite, du constructeur, de centrales uncleaire, Paris, 1965.

6- Herbert (J), The Responsibility of Civil au Sensitive Droit Uncle, Paris, 1962.
7- Jestaz et sigaudy, Energie Nucleaire, Encyclopedie Juridique, Dallez, 1984.
8- Klarr (H), Current Problems of nuclear in surance from the point of view of industry in insurance for mucilear establishments, Vienna, 1970.
9- Kovar (R), Les accords conclus au sujet du et lavesponsabilite civil des exploitants de navires nucleairs, 1965.
10- Lambert fairre's (Evolution La responsabilite civil d'une dette de responsabilite anne creance dindemnis, 1987.
11- Lasurtegui (A), Les aspects Juridiques de l'utilisation des Sources de rayonnements ionis ants, 1971.
12- Marrone (J), Current problems raised by insuvance of the muclear risks, nuclear accidents, Liabilities and Guarantees, Helsionki, 1992.
13- Mazeaud (H.L), Traite theorique et pratique de la responsabilite civil, Paris, 1958.
14- Pierard (J.P), responsabilite civile energi atomique et droit compare, these, Bruxelles, 1963.
15- Strok (P), Analysis of Principal Problems Solvespar for Maritime Transport of Substances Nuclear Air, Monaco, 1968.